

Licenciement collectif pour motif économique : validation de la décision administrative par le tribunal administratif en l'absence d'irrégularités procédurales (T. Adm. Casablanca 2021)

Identification			
Ref 22383	Juridiction Tribunal administratif	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3991
Date de décision 27/12/2021	N° de dossier 320/7110/2020	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Acte Administratif, Administratif		Mots clés Tribunal administratif, Régularité de la procédure, Recours en annulation, Pouvoir discrétionnaire de l'administration, Licenciement pour motifs économiques, Licenciement pour motif économique, Licenciement collectif, Justification du licenciement, Irrecevabilité (Oui), Difficultés économiques, Décision administrative, Contrôle du juge administratif, Autorisation du gouverneur, Acte administratif (Non)	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Le tribunal administratif a été saisi d'un recours visant à annuler une décision administrative validant un licenciement collectif pour motif économique. Les requérants contestaient la légalité de cette décision, invoquant des irrégularités procédurales et l'absence de justification économique suffisante.

Après examen des éléments du dossier, le tribunal a jugé que la procédure de licenciement respectait les exigences légales, notamment l'information des autorités compétentes et la démonstration des difficultés économiques de l'entreprise. Il a estimé que la décision administrative était conforme au droit et ne présentait pas d'illégalité justifiant son annulation.

En conséquence, le tribunal a rejeté la demande des requérants et confirmé la validité de la décision administrative autorisant le licenciement collectif.

Texte intégral

بناء على المقال الافتتاحي المسجل بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 19/10/2020 و المعفى من أداء الرسوم القضائية عرض من خلاله الطاعنون بواسطة نائبيهم انهم دخلوا في خدمة شركة الخطوط الملكية المغربية منذ سنوات طويلة بصفتهم ربانة طائرات إلى أن قررت هذه الأخيرة بصفة فجائية فصلهم عن العمل لأسباب اقتصادية تحول دون مواصلة عملهم وسلمتهم مستحقاتهم عن تصفية حساباتهم و لا تتطابق مع مستحقاتهم الشغيلة مشعرة اياهم ان قرار اداريا صدر عن السيد عامل مقاطعة الحي الحسني تحت عدد 1299 بتاريخ 18/08/2020 قضى بفصل مجموعة من اجراء الشركة المشغلة لأسباب اقتصادية ومنهم الطاعنون وبما انهم معنيون بقرار الفصل فقد لجأوا الى المحكمة الإدارية واستصعدوا امرا رئاسيا في اطار مختلفة بتاريخ 5/10/2020 قضى بالاذن لمأمور الاجراءات بالانتقال إلى عمالة مقاطعة الحي الحسني واستفسار السيد عامل العمالة أو من ينوب عنه عن القرار الصادر بتاريخ 18/10/2020 تحت عدد 1299 بشأن الاذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بفصل مجموعة من اجراءها وانه بعد انتقال مأمور الاجراءات السيد الى العمالة وتنفيذ الأمر المذكور توصل فعلا ان هناك قرار صادر عن العامل بإذن فيه للشركة المشغلة بفصل عدد من العمال المستخدمين بشركة الخطوط الملكية المغربية وان جميع لوائح بما فيها القرار احيلت على الادارة المركزية بوزارة الداخلية وانهم بعد التأكد من ذلك قانونا فانهم تقدموا بالطعن الحالي في القرار المذكور بسبب التجاوز في استعمال السلطة والانحراف في استعمال السلطة وعدم المشروعية وانعدام التعليل ومخالفة القانون بالنظر لما احدثه من اضرار نفسية ومادية وعائلية واجتماعية للأطراف الطاعنة ووضح في مقاله مخالفة القانون في حق الشركة المشغلة فانه لا يجوز لها فصل اجراء أو بعض منهم الا بعد الحصول على اذن يسلمه عامل العمالة أو الاقليم داخل اجل اقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل الى المندوب الاقليمي المكلف بالشغل كما أوجب المشرع ابلاغ واستشارة ممثلي الأجراء طبقا للفصل 66 من مدونة الشغل كما ان محتويات الطلبات الموجهة الى مندب الشغل يجب أن تتضمن جميع الاثباتات الضرورية المتعلقة بفصل الأجراء و بحضور المشاورات والتفاوض مع ممثلي الاجراء وفي حالة الفصل لأسباب اقتصادية فانه يضاف الى الوثائق المذكورة البيانات التالية:

– تقرير يتضمن الاسباب الاقتصادية التي تستدعي تطبيق مسطرة الفصل

– بيان الوضعية المالية والاقتصادية للمقاولة

– تقرير يضعه خبير في المحاسبة او مراقب الحسابات أما عن توقيت توجيه الطلب فانه ملزم بتبليغ قرار الاعفاء الى مندوبي الاجراء داخل أجل شهر واحد من تاريخ الشروع في مسطرة الاعفاء وان الجهة المانحة للادن هي عامل العمالة أو الاقليم الذي يبيت في الطلب بمشاركة لجنة اقليمية مكونة من ممثلين عن السلطة الإدارية ومنظمات المهنة للمشغلين والمنظمات النقابية للإجراء الأكثر تمثيلا و بالنظر لقرار السيد العامل موضوع الطعن الذي صدر بصيغة عامة ودون تعليل مما يجعله متسما بتجاوز السلطة والتمسوا الحكم بإلغاء القرار الاداري الصادر عن السيد عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني المؤرخ في 18/08/2020 تحت 1299 مع ترتيب الآثار القانونية و حفظ البت في الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها رئيس الحكومة ووزير الداخلية والي جهة الدار البيضاء سطات وعامل مقاطعة الحي الحسني بواسطة الوكيل القضائي للمملكة الرامية الى التصريح بعدم قبول الطلب لعدم الادلاء بالقرار موضوع الطعن لوجود دعوى موازية ومن حيث الموضوع والتمسوا حفظ حقهم في الجواب حول الموضوع

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني أوضح فيها انه لا وجود لأي قرار اداري وانما الأمر يتعلق بادن تحت عدد 120 بتاريخ 18/08/2020 منح لشركة الخطوط الملكية المغربية من اجل فصل بعض اجرائها لأسباب اقتصادية الذي استند على القوانين المؤطرة له في مدونة الشغل والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من طرف شركة الخطوط الملكية المغربية بواسطة نائبتيها المؤرخ في 8/4/2021 وهي الشركة الوطنية للنقل الجوي اوضحت فيه انها اضطرت الى توقيف نشاطها نتيجة جائحة كورونا واضطرت إلى فصل مجموعة من مستخدميها بعد حصولها على اذن بالتسريح لأسباب اقتصادية مؤرخ في 18/08/2020 صادر عن عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني بعد اشعار المعنيين بالأمر وتمكينهم من حقوقهم وفق مدونة الشغل ولكون الاذن لا يعتبر قرار اداريا فإن المحكمة الادارية تبقى غير مختصة لنظر النزاع ومن جهة اخرى فان الطعن انصب على اذن وليس قرار اداري هذا الأخير الذي لم يتم الادلاء به كما ان هناك دعوى موازية ملتزمة التصريح بعدم قبول الطلب ومن حيث الموضوع فان الأذن جاء مطابقا للنصوص القانونية المؤطرة له والتمست الحكم بقبول مقال التدخل الارادي في الدعوى وحول الطلب الأصلي بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب وبعدم قبول الطلب شكلا والحكم برفضه موضوعا

– وبناء على المذكرة الاضافية المقدمة من طرف شركة الخطوط الملكية المغربية أكدت فيها سابق دفعها حول وجود دعوى موازية لتقديم الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مقال اصلاحي المقدمة من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم الرامية إلى عدم الاعتداد بدفع المتدخلة في الدعوى والحكم بعدم قبول مقال تدخلها الارادي. واصلاح رقم القرار واعتباره 120 وليس 1299.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف باقي المطالبين في الطعن بواسطة الوكيل القضائي للمملكة أكدوا فيها نفس الدفع المثار من في مذكرة جواب عامل مقاطعة الحي الحسني والحكم برفض الطلب.

وبناء على الحكم المستقل عدد 5078 وتاريخ 26/7/2021 القاضي بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة وبناء على تبليغ الحكم المذكور واشعارهم بالادلاء بما لديهم على ضوءه

وبناء على الوثائق الأخرى المدرجة بالملف

وبناء على الأمر بالتخلي الابلاغ الصادر بتاريخ 19/11/2021

وبناء على الاعلام بإدراج القضية الجلطة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/12/2021 وبعد المناداة على الأطراف او من ينوب عنهم وعدم حضورهم لذا قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية مما تقرر معه حجز الملف للمدولة لآخر الجلسة قصد النطق بالحكم.

وبعد المدولة طبقا للقانون:

حيث يهدف الطلب الى الحكم بإلغاء الاذن الصادر عن السيد عامل عمالة مقاطعات الحي الحسني عين الشق عدد 120 وتاريخ 18/8/2020 مع ترتيب الاثار القانونية على ذلك.

وحيث دفعت شركة الخطوط الملكية المغربية بواسطة نائبتيها بكون الاذن بالتسريح الصادر عن السيد عامل عمالة مقاطعات الحي الحسني لأسباب اقتصادية لا يشكل قرارا اداريا بمفهومه القانوني ملتزمة لهاته العلة التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث ان المحكمة بعد الاطلاع على وثائق الملف ودراستها لكافة المعطيات وتفحصها لموضوع الطلب والقرار المطعون فيه تبين لها حقا ان الدفع المثار من طرف السيد عامل عمالة مقاطعة عين الشق بان الاذن المطلوب منه هو ليس بقرار اداري و انما هو عمل تحضيرى منصوص عليه في القانون باعتباره عملا تحضيريا.

وان الجهة المشغلة هي التي يتوقف عليها الأخذ به ضمن شروط التسريح للعمال او المستخدمين وبالتالي فانه ليس بقرار اداري

مستجمع الاركان حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء مادام هو شرط متطلب في اتخاذ قرار اداري نهائي يبقى معلقا بيد الجهات المشغلة ولا يخص العامل و انما يخص جهة اخرى و هي التي يبقى عليها تفعيل الاذن او عدم تفعيله بخصوص قرار الاستغناء عن العمال او المستخدمين و بالتالي فان الدفع المثار بشأنه يبقى مؤسسا من هذه الناحية و يتعين اعتماده.

وحيث انه تبعا ذلك يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

بعدم قبول الطلب

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.